A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/856
14 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

DEC 26 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٨٦ من جدول الاعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ريشارد ريشنسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون

"المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث :

"(أ) مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

"(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية" .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند ، إلى جانب مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في انغولا ، في إطار البند ٨٧ ، في جلساتها ١١ ، و ١٢ ، و ١٨ ، و ٢٢ ، و ٢٦ ، و ٢٨ ، و ٣٥ ، و ٤٣ ، و ٤٦ ، و ٥١ ، و ٥٢ ، المعقودة في ١٢ ، و ٢٢ ، و ٢٥ ، و ٣٠ ، و ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، و ٧ ، و ١٤ ، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٥ ، و ٧ كانون الاول/ديسمبر . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة للبندين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/45/SR.11 ، و 12 ، و 18 ، و 22 ، و 26 ، و 28 ، و 35 ، و 43 ، و 46 ، و 51 و 52) . ويوجه الانتباه أيضا إلى

المناقشة العامة التي اجرتها اللجنة في جلساتها من ٢ إلى ٩ ، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر A/C.2/45/SR.2-9) .

٣ - ولكي تنظر اللجنة في البند ، كان معروضا امامها الوثائق التالية :

الوثائق المقدمة في اطار البند ٨٦ من جدول الاعمال ككل

A/45/224 رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة ، تتضمن نداء صادرا في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

A/45/421/S-21797 رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/اغسطس ١٩٩٠

A/45/584 رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها الاعلان الصادر عن وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧

A/45/598 رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية ، تتضمن بيانا مشتركا صادرا في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

A/C.2/45/8 رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاكوادور لدى الامم المتحدة

(أ) مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

A/45/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع هاء (١)

A/45/271-E/1990/78 و Corr. 1 تقرير الامين العام عن أعمال مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

A/45/3 تقريرالمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع واو(١)

A/45/358 و Add.1 تقارير موجزة للامين العام عن تقديم المساعدة الى بنن وجمهورية افريقيا الوسطى وتشاد واليمن الديمقراطية وجيبوتي واكوادور ومدغشقر وفانواتو

A/45/479 و Corr.1 تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة

A/45/483 تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال

A/45/494 تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى جمهورية ايران الاسلامية

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1).

A/45/505	تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة من أجل تعمير وتنمية جيبوتي
A/45/547	تقرير الامين العام عن تقديم مساعدة طارئة الى السودان وعملية شريان الحياة للسودان
A/45/562	تقرير الامين العام عن تقديم مساعدة طارئة الى موزامبيق
A/45/566	تقرير الامين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته
A/45/622	تقرير الامين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى
A/45/669	تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية
A/45/842	تقرير الامين العام عن تقديم مساعدة طارئة الى ساموا ، وساموا الامريكية ، ونيوي ، وتوكيلاو ، وتونغا ، وتوفالو ووااليس ، وفوتونا
A/C.2/45/2	رسالة مؤرخة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لايطاليا لدى الامم المتحدة ، تتضمن موجزا للمساعدة الانسانية التي يقدمها الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه الى اللاجئين بسبب أزمة العراق - الكويت ، في الاردن وفي اماكن أخرى

٤ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى ببيانات استهلالية كل من مدير مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ونائب المدير ، ورئيس وحدة ادارة البرامج التابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (انظر A/C.2/45/SR.11) .

٥ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى ببيانات استهلالية كل من منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث والممثل الخاص للأمين العام لعمليات الطوارئ في شمال ايران ، ومدير وحدة برامج الطوارئ الخاصة ، والادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية ، والموظف المسؤول عن مكتب المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لتعمير لبنان وتنميته (انظر A/C.2/45/SR.18) .

٦ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان استهلالي (انظر A/C.2/45/SR.26) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

مشروعا القرارين A/C.2/45/L.22 و L.67

٧ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قام ممثل بوليفيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بعرض مشروع قرار معنون "تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" (A/C.2/45/L.22) ، ورد نصه على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها بالغ القلق لزيادة قابلية تضرر البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، بالكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث المفاجئة ،

"وإدراكا منها لما لهذه الكوارث من أثر سلبي عميق على النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ،

"وإذ تدرك الضرورة الحتمية لضمان الحد من الاضرار الناجمة عن الكوارث باعتماد تدابير وقائية ملائمة في حينه والاستجابة السريعة والفعالة لدى حدوثها ،

"وإذ تؤكد من جديد أن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو ، في منظومة الامم المتحدة ، مركز التنسيق للمسائل المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث وبالتخفيف من آثارها ،

"وقد أحاطت علما بما يواجهه مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من معوقات وصعوبات هامة في النهوض بولايته الواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ،

"١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٠ بشأن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

"٢ - تطلب في هذا الصدد إلى الامين العام أن يقدم اقتراحات في الدورة الحالية للجمعية العامة بهدف التعزيز الفوري للموارد المالية والموارد من القوى العاملة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، حتى يمكنه مواصلة الاستجابة بكفاءة للطلبات المتزايدة من البلدان النامية للحصول على مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث والتخفيف من آثارها ؛

"٣ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يقوم ، في ما يخص مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بتعديل الإجراءات الحالية للامم المتحدة بشأن شراء ونقل وتخزين إمدادات الطوارئ ، بما في ذلك إنشاء مستودعات خاصة ، حسب الاقتضاء ، بغية تمكين المكتب من الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان التي تتعرض لكوارث مفاجئة ؛

"٤ - تأذن للامين العام بأن يسمح لمنسق عمليات الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة بتقديم منح لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في أي سنة واحدة ، بحيث يكون الحد الاقصى ٠٠٠ ٥٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة تحدث ؛

"٥ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الخاصة والتطوعية أن تساهم بسخاء بتقديم تبرعات نقدية إلى الصندوق القائم للإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من أجل تزويده بالمرونة اللازمة لمجابهة الاحتياجات المحددة الناجمة عن حدوث كارثة مفاجئة ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره المقبل الذي يعد كل سنتين عن المكتب ، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢" .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قام نائب الرئيس ، السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) ضم الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق بإضافة عبارة "وتدعو" بعد عبارة "كارثة تحدث" في السطر الرابع وحذف عبارة "تطلب إلى" في السطر الاول من الفقرة ٥ من المنطوق ؛

(ب) إعادة ترقيم الفقرة ٦ بناء على ذلك .

٩ - وبعد ذلك ، عُمم في الوثيقة A/C.2/45/L.52 بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ، مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

١٠ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.67) قدمه نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.22 .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، قام أمين اللجنة شفويا بتصويب السطر الخامس من الفقرة ٣ من المنطوق على النحو التالي : يستعاض عن عبارة "كي يفي" بعبارة "على الوفاء" ويستعاض عن عبارة "كما ترد" بعبارة "التي ستشملها" .

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات كل من ممثلي بوليفيا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، وتونس وإيطاليا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) (انظر A/C.2/45/SR.52) .

١٣ - وأبلغ الامين اللجنة بانه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/45/L.67 آثار في الميزانية البرنامجية .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.67 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار الاول) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر A/C.2/45/SR.52) .

١٦ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.67 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.22 بسحبه .

باء - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

١ - مشروع القرار A/C.2/45/L.9 و Rev.1

١٧ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل مصر ، باسم الاردن ، وأوروغواي ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتونس ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، وشيلي ، والصين ، وعمان ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، بعرض مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جمهورية اليمن" (A/C.2/45/L.9) . وورد مشروع القرار على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ ترحب بالإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ عن الوحدة الاندماجية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في دولة واحدة ذات سيادة تحت اسم جمهورية اليمن ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن اليمن ، بوصفه واحدا من أقل البلدان نموا ، لا يستطيع أن يتحمل تبعات برامج التعمير والتنمية رغم الجهود التي تبذلها حكومته ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ آخذة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

"وإذ تلاحظ بعميق القلق الحالة الاقتصادية في اليمن ، التي تفاقمت مؤخرا بفعل الآثار الخطيرة والسلبية الناجمة عن أزمة الخليج ،

"١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب بسخاء لطلب حكومة اليمن الحصول على مساعدة للتغلب على الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الفيضانات ؛

"٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي بذلها على نحو ما يعكسه تقريره بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية[(١)] لجعل المجتمع الدولي على بيِّنة من الصعوبات التي يواجهها اليمن ولحشد المساعدات لليمن ؛

"٣ - تجدد الطلب إلى جميع الدول وإلى منظمات وبرامج الامم المتحدة المختصة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية لمواصلة المساهمة في تعمير وتنمية اليمن ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية ، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، بإجراء تقييم لاحتياجات اليمن بغية وضع برنامج لتعمير وتنمية اليمن في أعقاب الضرر الذي أصاب البنية الاساسية في هذا البلد ؛

---

(١) A/45/358 و Add.1 .

"٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، عن تنفيذ هذا القرار" .

١٨ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.9/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.9 وانضمت إليهم أفغانستان ، وأنغولا ، وتشاد ، والسودان ، والصومال ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، واليمن ، وانضمت سورينام بعد ذلك .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قرأ نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، التنقيح التالي المتفق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية : في الفقرة ٢ من المنطوق ، تضاف عبارة "عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية" بعد عبارة "تقريره" .

٢٠ - وأُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب آثار على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.9/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار الثاني) .

٢٢ - وبعد أن اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، أعلن ممثل اثيوبيا أن وفد بلده كان يود أن يكون مدرجا في قائمة مقدمي مشروع القرار .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اليمن ببيان (انظر A/C.2/45/SR.35) .

٢ - مشروع القرار A/C.2/45/L.10 و Rev.1

٢٤ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/أكتوبر ، قام ممثل جمهورية افريقيا الوسطى ، باسم الارجنتين ، وأوروغواي ، وبوركينا فاصو ، وبوروندي ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والرأس الاخضر ، وزائير ، وسنغافورة ، والسنغال ، وشيلي ، والصين ، وغابون ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكوت ديفوار ، وكولومبيا ،

والكونغو ، ومالي ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنيجر ، واليابان ، بعرض مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد" (A/C.2/45/L.10) . وورد مشروع القرار على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة من أجل تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وبشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لهذا البلد ،

"وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي عقده برنامج الامم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وفقا للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد[(١)] الذي تناول ، في جملة أمور ، حالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية الاخيرة تعرّض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

"وإذ تشير إلى أن حكومة تشاد عقدت ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، مؤتمر المائدة المستديرة الثالث للمانحين لجمهورية تشاد ، في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

"وإذ تشير إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وإلى الالتزامات المشتركة المعلنة في تلك المناسبة ،

---

(١) A/45/358 و Add.1 .

"وإذ تلاحظ أن الحكومة التشادية ستقوم في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، بعقد اجتماعات المائدة المستديرة المعنية بالتعليم ، والتدريب والعمالة ، والتعاون التقني ، وتشجيع القطاع الخاص ، والصحة والشؤون الاجتماعية ، والبيئة ومكافحة التصحر ، والتنمية الريفية ، والأمن الغذائي والموارد المائية ، والتنمية الحضرية ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن خطة توجيه إنمائية عُرضت على المتبرعين ،

"١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت ولا تزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

"٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة الموارد لصالح هذا البلد ؛

"٣ - تجدد الطلب الموجه إلى جميع الدول والمنظمات والبرامج المختمة في الامم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تستمر في المساهمة في إنعاش تشاد وتنميتها ؛

"٤ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر المائدة المستديرة الثالث للمانحين لجمهورية تشاد عُقد في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

"٥ - تعرب عن رغبتها في أن تُعقد اجتماعات المائدة المستديرة المقبلة في إطار المتابعة المعززة التي تقررت في مؤتمر باريس ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية ، ولا سيما في المجالين الصحي والغذائي للسكان المشردين ؛

"٧ - تدعو جميع الدول والمنظمات والبرامج المختمة في الامم المتحدة إلى المشاركة بنشاط في اجتماعات المائدة المستديرة المقرر عقدها

في نجامينا عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بشأن التعليم ، والتدريب والعمالة ، والتعاون التقني ، وتشجيع القطاع الخاص ، والصحة والشؤون الاجتماعية ، والبيئة ومكافحة التصحر ، والتنمية الريفية ، والامن الغذائي والموارد المائية ، والتنمية الحضرية ؛

"٨ - تطلب إلى الامين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٢٥ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.10/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.10 ، وانضمت إليهم بيرو ، والسودان ، وسوريينام ، والفلبين ، وكوستاريكا .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قرأ نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، التنقيح التالي المتفق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية : في الفقرة ٤ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "مؤتمر باريس" بعبارة "مؤتمر الامم المتحدة الثاني" .

٢٧ - وأُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.10/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار الثالث) .

٢٩ - وبعد أن اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، أدلى ممثل تشاد ببيان (انظر A/C.2/45/SR.35)

٣ - مشروع القرار A/C.2/45/L.15

٣٠ - في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل زامبيا ، باسم اثيوبيا ، والارجنتين ، وانغولا ، واوغندا ، وبربادوس ، وبوتسوانا ، وبيرو ،

وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والرأس الاخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسوازيلند ، وسورينام ، وشيلي ، وغانا ، وكوبا ، وليسوتو ، ومصر ، وملاوي ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، وناميبيا ، ونيجيريا بعرض مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة" (A/C.2/45/L.15) . وبعد ذلك انضمت بوركينا فاسو ، وترينيداد وتوباغو ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومالي ، الى مقدمي مشروع القرار .

٣١ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، قرأ نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (اوروغواي) ، التنقيحين التاليين ، المتفق عليهما أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار : في الفقرة ٣ من المنطوق ، تضاف كلمة "السابقة" بعد عبارة "الآثار الضارة لأعمال العدوان" ويستعاض عن عبارة "وتقويض الاستقرار" بعبارة "واستمرار الأعمال المزعزعة للاستقرار" .

٣٢ - وأُبلغت اللجنة بانه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.15 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار الرابع) .

٣٤ - وبعد ان اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، أدلى ممثلا زامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانين (انظر A/C.2/45/SR.26) .

٤ - مشروع القرار A/C.2/45/L.16

٣٥ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل الاردن ، باسم الاردن ، واسبانيا ، وايطاليا ، وتونس ، وشيلي ، وفرنسا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعرض مشروع القرار المعنون "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" (A/C.2/45/L.16) . وبعد ذلك انضمت البحرين ، والبرازيل ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، واليمن ، الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قرأ نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (اوروغواي) ، التنقيح التالي ، الذي اتفق عليه

اثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار : في الفقرة الثالثة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "الاحداث التي وقعت في الخليج" بعبارة "الحالة بين العراق والكويت" .

٣٧ - وأبلغت اللجنة بانه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية .

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.16 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٩ - وبعد ان اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، أدلى ممثل لبنان ببيان (انظر A/C.2/45/SR.46) .

٥ - مشروع القرار A/C.2/45/L.17 و Rev.1

٤٠ - في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قام ممثل السودان ، نيابة عن بيرو والجماهيرية العربية الليبية وسري لانكا والسودان والصومال واليمن ، بعرض مشروع قرار معنون "عملية شريان الحياة للسودان" (A/C.2/45/L.17) ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ و ٥٢/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الى السودان ،

"وإذ تلاحظ ببالغ القلق التأثير السلبي المتواصل لاستمرار الكوارث الطبيعية والصراع المسلح في السودان ، وما أدت إليه من تدمير الهياكل الاساسية الاجتماعية الاقتصادية لذلك البلد ، وتشريد عدد كبير من الناس ، فضلا عن العواقب الخطيرة المتوقعة من آخر حالة جفاف الا وهي ضعف المحاصيل الزراعية ونقص الاغذية ،

"وإذ تسلم بأن السودان لا يزال يحتاج ، استكمالا لما يبذله من جهود ، الى استمرار التضامن الدولي القوي والدعم الانساني ، من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للاغاثة وللاصلاح والتعمير ،

"وإذ تلاحظ أن الاغذية وغيرها من لوازم عملية شريان الحياة للسودان مبينة في النداء الطارئ الذي وجهته منظمة الامم المتحدة للطفولة من أجل تقديم مساعدة طارئة والمؤرخ في أيار/مايو ١٩٩٠ (١) ، وفي وثيقة المعلومات الاساسية عن النداء الخاص بالمرحلة الثانية من عملية شريان الحياة للسودان التي أصدرها اجتماع التشاور مع الجهات المانحة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وفي نداء برنامج الاغذية العالمي المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير الذي أدلى به الممثل الخاص للامين العام للعمليات الطارئة والغوثية في السودان عن التقدم المحرز في المرحلة الثانية لعملية شريان الحياة للسودان أمام اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستها الاولى المعقودة يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

"وإذ تحيط علما برسالة رئيس السودان أثناء مؤتمر القمة العالمي للطفل الذي عُقد مؤخرا والذي أكد فيه استعداد حكومة السودان لتمديد فترة الهدوء في الجزء الجنوبي من البلد تسهيلا لزيادة نجاح عملية التحصين لكافة الاطفال في جنوب السودان ،

"وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الاخير الذي اتخذته حكومة السودان بالسماح لجميع رحلات الغوث الجوية التي تقدم بها الامم المتحدة لاستئناف شحنات الاغذية وغيرها من الامدادات الغوثية لتلبية احتياجات المحتاجين في جميع أجزاء جنوب السودان ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير استعداد حكومة جنوب السودان لتقديم كل مساعدة ممكنة لضمان أقصى نجاح ممكن للمرحلة الثانية لعملية شريان الحياة للسودان في جميع أجزاء البلد ،

---

(١)" E/ICEF/624 .

"١ - تعرب عن بالغ امتنانها وتقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تساعد حكومة وشعب السودان فيما يبذلانه من جهود للاغاثة والاصلاح والتعمير ، في نطاق عملية شريان الحياة للسودان ؛

"٢ - تعرب عن تقديرها الكامل للامين العام ومؤسسات منظمة الامم المتحدة على التعبئة الفعالة للموارد ، والتنسيق والدعم الناجحين لعملية شريان الحياة للسودان ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان ، تنسيق جهود منظمة الامم المتحدة ، لمساعدة السودان في برامج الطوارئ والاصلاح والتعمير التي يقوم بها ، وتعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج ، وابقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات ذات البلد ؛

"٤ - تطلب الى جميع الدول أن تواصل التبرع بسخاء لتلبية احتياجات المشردين من الاغاثة والانعاش ؛

"٥ - تطلب كذلك الى جميع الدول الاستجابة بسخاء للنداءات التي وجهها كل من منظمة الامم المتحدة للطفولة في أيار/مايو ١٩٩٠ ، وحكومة السودان في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وبرنامج الاغذية العالمي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ من أجل تقديم الدعم الفوري الغوثي من الاغذية وغيرها وفي مجال الاصلاح ؛

"٦ - تُعرب عن شكرها للامين العام على تقريره عن تقديم المساعدة الطارئة الى السودان وعملية شريان الحياة للسودان[٢] . وتطلب اليه مواصلة تقديم معلومات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ العمليات الطارئة والغوثية في السودان .

---

(٢) "A/45/547 ".

٤١ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.17/Rev.1) ، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/45/L.17 ، واشتركت معهم في تقديمه الاردن وافغانستان والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وتشاد وتونس والجمهورية العربية السورية وسورينام وشيلي والصين والعراق وعمان والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وموريتانيا ونيجيريا .

٤٢ - وأُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.17/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار السادس) .

٤٤ - وبعد أن اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.2/45/SR.51) .

٦ - مشروع القرار A/C.2/45/L.18 و Rev.1

٤٥ - في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، نيابة عن اثيوبيا والارجنتين واسبانيا وافغانستان واندونيسيا وأوغندا والبرتغال وبوتسوانا وبيرو وتوغو وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الاخضر وزامبيا وسنغافورة وشيلي والصين وغابون وغانا وغينيا - بيساو والكاميرون وكوبا وكولومبيا والكونغو ولختنشتاين ومالي وماليزيا ومصر وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق وميانمار وناميبيا واليابان ، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة الى موزامبيق" (A/C.2/45/L.18) ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرار مجلس الامن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة ، ولاسيما القرار ٤٣/٢٠٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي حثت فيه المجتمع الدولي على الاستجابة بطريقة فعالة وسخية للدعوة إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[(١)] ،

"وإذ ترى أن موزامبيق لاتزال تواجه حالة طوارئ معقدة ذات أبعاد هائلة ، كما هو موضح في تقرير الامين العام ،

"وإذ تلاحظ بقلق عميق أن موزامبيق مافتئت تعاني من الآثار السلبية لحرب زعزعة الاستقرار التي أسفرت ، في جملة أمور ، عن خسائر هائلة في الارواح وتدمير واسع النطاق للهياكل الاساسية وانتشار الفقر وأضرار جسيمة وتشريد أعداد كبيرة من الافراد ، وأدت إلى جانب الحالة الاقتصادية الدولية المعاكسة إلى انتكاس شامل في تنمية البلد ،

"وإذ تؤكد أن الاستجابة الملائمة لحالة الطوارئ في موزامبيق تتطلب تعزيز المعونة الغوثية بتقديم مساعدة اضافية للإنعاش والتنمية ،

"١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق ؛

"٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا حكومة موزامبيق لإقرار السلم وإعادة الحياة في البلد إلى طبيعتها ، وكذلك بالتدابير الاخرى الواردة في برامجها للطوارئ وللإنعاش الاقتصادي والاجتماعي ، وتؤكد في هذا السياق الحاجة الملحّة إلى تقديم مساعدة دولية كبيرة لدعم هذه الجهود ؛

"٣ - تعرب عن تقديرها للامين العام ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة وتثني عليهما للتدابير التي اتخذت لتنظيم برامج المساعدة الدولية المقدمة إلى موزامبيق ؛

"(١) A/45/562 .

"٤ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى موزامبيق ؛

"٥ - تسلّم بأنه مازالت هناك حاجة إلى مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالطوارئ والتعمير والتنمية ؛

"٦ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لمواصلة تقديم المعونة الغوثية ، ولاسيما المعونة الغذائية والدعم السوقي على وجه السرعة ، بغية تحسين القدرة على التوزيع والحيلولة دون زيادة انتشار المجاعة ؛

"٧ - توجّه انتباه المجتمع الدولي إلى القطاعات غير الغذائية الوارد وصفها في التقرير المتعلق بحالة الطوارئ في موزامبيق/الاحتياجات ذات الأولوية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (٢) ، والتي لاتزال تفتقر إلى التمويل ، ولاسيما في مجالات مواد الإغاثة ، والزراعة ، والصحة ، ومساعدة العائدين ، والدعم المؤسسي ؛

"٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم المساعدة التقنية والمالية والمساعدات المادية الاخرى إلى موزامبيق وزيادتها كلما أمكن ، ولاسيما في شكل منح ، وتحثها على أن تعطي أولوية لإدراج موزامبيق في برامجها لتقديم المساعدة الانمائية ؛

"٩ - تدعو جميع البرامج والمنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة لمواصلة وزيادة برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى موزامبيق ؛

"١٠ - تطلب إلى الامين العام :

"(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛

"(٢) ST/SPQ/1 .".

"(ب) أن يواصل تنسيق أعمال منظومة الامم المتحدة بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق بغية تنفيذ برامج ذلك البلد للطوارئ والانعاش ؛

"(ج) أن يعدّ ، على أساس مشاورات مع حكومة موزامبيق ، تقريرا عن تنفيذ برامج الطوارئ والانعاش لذلك البلد ، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين" .

٤٦ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.18/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/45/L.18 ، واشتركت معهم في تقديمه استراليا واكوادور وأوروغواي وايطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو والسنغال وسورينام وفرنسا وكوستاريكا وليسوتو والمغرب والنمسا ، وانضمت اليهم فيما بعد زمبابوي والفلبين .

٤٧ - وأُبلغت اللجنة أن استراليا ليست ضمن مقدمي مشروع القرار A/C.2/45/L.18/Rev.1 .

٤٨ - وأُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية .

٤٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.18/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار السابع) .

٥٠ - وبعد أن اعتُمد مشروع القرار ، أدلى ممثل موزامبيق ببيان (انظر A/C.2/45/SR.35) .

٧ - مشروع القرار A/C.2/45/L.19

٥١ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل المملكة العربية السعودية ، نيابة عن الارجنتين والاردن واكوادور والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وايطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتشاد وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي وسنغافورة وشيلي والصين وعمان وغابون وفرنسا وقطر والكاميرون وكوت ديفوار والكويت وكينيا ولبنان

وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي" (A/C.2/45/L.19) . وفيما بعد ، انضم الى مقدمي مشروع القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبيرو والسنغال وسورينام والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا .

٥٢ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، تلا نائب رئيس اللجنة السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، التنقيح التالي ، الذي اتفق عليه خلال مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار : تُضاف فقرة جديدة بعد الفقرة السادسة من الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ كذلك أن المناخ القاسي والجفاف المزمن يحولان دون قيام أي نشاط زراعي واسع النطاق وأن الآثار المستمرة للجفاف الدوري لها نتائج مدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجيبوتي ، وهي تنمية غير مستقرة أصلا" .

٥٣ - وأُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية .

٥٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.19 بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار الثامن) .

٥٥ - وبعد أن اعتُمد مشروع القرار ، أدلى ممثل جيبوتي ببيان (انظر A/C.2/45/SR.46) .

٨ - مشروع القرار A/C.2/45/L.20

٥٦ - في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قام ممثل مصر ، نيابة عن إكوادور والبحرين وبنغلاديش والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والرأس الأخضر ورواندا وسري لانكا وسنغافورة والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصومال وعمان وفانواتو وقبرص وقطر والكويت وليسوتو ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة الطارئة

إلى الصومال" (A/C.2/45/L.20) . وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الاردن وبيرو والسنغال وغينيا - بيساو والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وموزامبيق وميانمار .

٥٧ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، تلا نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، التنقيح التالي ، الذي اتفق عليه خلال مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار : تُحذف الفقرة الاولى من الديباجة .

٥٨ - وأُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية .

٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.20 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار التاسع) .

٦٠ - وبعد أن اعتُمد مشروع القرار ، أدلى ممثل الصومال ببيان (انظر A/C.2/45/SR.35) .

٩ - مشروع القرار A/C.2/45/L.28 و Rev.1

٦١ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل اكوادور ، نيابة عن إكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر ، التي انضمت إليها فيما بعد اثيوبيا والارجنتين وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبربادوس وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتشاد وتوغو وجامايكا والجزائر وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية والرأس الاخضر وشيلي وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا والكاميرون وكوبا وكولومبيا وليسوتو ومالي ومصر والمغرب وناميبيا ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى إكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة إلى إكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي

وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام ذي الصلة[١] ،

"وإذ يساورها بالغ القلق من جراء خطورة الازمة الاقتصادية والمالية التي تلم بهذه البلدان المتأثرة في الوقت الراهن ، من بين جملة أمور ، بالعواقب الاقتصادية لأزمة الخليج ، والتي تعاني من تردي الاوضاع بسبب النتائج الفاجعة للكوارث الطبيعية ،

"وإذ تلاحظ أنه على الرغم من تنفيذ برامج التكيُّف الهيكلي من قبل غالبية هذه البلدان ، فإن النتائج الاقتصادية والمالية التي تحققت في السنتين الاخيرتين ما زالت متواضعة ، مما يؤكد ضرورة القيام بتوفير دعم كبير لهذه البرامج ، مع اتخاذ التدابير التي ترمي إلى تخفيف العواقب المترتبة على سياسات التكيُّف التي يجري تنفيذها في الوقت الراهن ، ولاسيما في الميدان الاجتماعي ،

"وإذ تلاحظ أن بنن تواجه أزمة مالية مستمرة بلغت ذروتها في عام ١٩٨٩ في أعقاب تدهور الاسس الضريبية ، وانهيار النظام المصرفي ، وهبوط إنتاجية الخدمات المالية ، واستمرار نتائج فيضانات عام ١٩٨٨ المشؤومة ، وحلول أزمة اقتصادية بالمنطقة ،

"وإذ تلاحظ أن جمهورية افريقيا الوسطى ما زالت تلاقي صعوبات خطيرة منذ عام ١٩٨٢ ، وذلك في مجال تحقيق أهداف برنامجها الإنمائي ، بسبب الآثار المعاكسة المترتبة على الظروف الاقتصادية الدولية ، وضرورة تقديم مزيد من الموارد الإضافية لها لتمكينها من بلوغ هذه الاهداف على نحو كامل ،

---

(١) A/45/358 ، و Add.1 ."

"وإذ تضع في اعتبارها العواقب الاقتصادية والمالية المتخلفة عن الزلازل التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٧ في إكوادور وتأثيرها السلبي على ميزان المدفوعات بهذا البلد ، وتأخذ في الاعتبار أن كافة الجهود التي بذلتها حكومة إكوادور لتحسين هذه الحالة المعاكسة لم تسفر عن النتائج المرجوّة نتيجة لآثار الأزمة الاقتصادية العالمية ، التي تعوق إلى حد خطير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكاملها ،

"وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تمنى بالفشل من جرّاء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرّض لها هذا البلد بصفة دورية ، وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الحقيقية لهذا البلد ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن فانواتو ، وهي بلد جزري نام ، لا تزال تعاني من قيود شديدة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك نتيجة لعدة أمور منها انخفاض أسعار الصادرات مما أدى إلى تدهور معدلات تبادلها التجاري ، والنسبة العالية للنمو السكاني المصحوبة بنقص في الأيدي العاملة الماهرة ،

"وإذ تلاحظ بالإضافة إلى ذلك ما تواجهه البلدان الجزرية النامية من مشاكل عويصة بوجه خاص من جراء الظروف الاقتصادية السلبية والخاصة ، على نحو ما هو مشار إليه في تقرير الأمين العام (٢) المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ تشير إلى إعلان باريس ، وبرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا والمؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وكذلك التعهدات المتبادلة التي أعلن عنها في هذه المناسبة ، فضلا عن الأهمية المعزوّة لمتابعة هذا المؤتمر ،

"وقد استمعت إلى بيانات الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة بشأن الأوضاع السائدة حاليا في هذه البلدان ،

---

(٢) A/43/513 ، و Corr.1 ."

"١ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المقدمة أو المتعهد بتقديمها إلى تلك البلدان من الامين العام والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية ؛

"٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تضطلع بها حكومات هذه البلدان للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية ؛

"٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، والإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وإعلان مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا ؛

"٤ - تلاحظ مع القلق أن ما أتيح لهذه البلدان من مساعدة يقل عن احتياجاتها العاجلة وأنه لاتزال هناك حاجة إلى مساعدات إضافية ؛

"٥ - تناشد الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج في منظومة الامم المتحدة والمؤسسات الإنسانية والهيئات التطوعية أن تلبي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان كما هي محددة في تقرير الامين العام[(١)] ، وأن تواصل وتزيد مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ؛

"٦ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة وأن يعبئ الموارد الضرورية ، بالتعاون مع الاجهزة والوكالات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٣ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، سواء من أجل الاستجابة لاحتياجات التعمير المترتبة على ما سبق وقوعه من كوارث ، أم من أجل الاضطلاع ببرامج للإتقاء تهدف إلى تقليل آثار الكوارث في المستقبل ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إليها ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار على أن يضمنه ما يلي :

"(أ) تحليل الحالة السائدة بكل بلد ؛

"(ب) تحديد الاولويات المتعلقة بأعمال المجتمع الدولي ؛

"(ج) تقييم المساعدة الواردة بالفعل ؛

"(د) حصر الاحتياجات التي لم يتم الوفاء بها بعد ، وتقديم مقترحات محددة بشأن تلبيتها على نحو فعّال" .

٦٢ - ولدى عرضه لمشروع القرار ، اقترح ممثل اكوادور التنقيحات الشفوية التالية :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "المتأثرة في الوقت الراهن ، من بين جملة أمور ، بالعواقب الاقتصادية لأزمة الخليج ، والتي تعاني من تردي الاوضاع" بعبارة "والتي تزداد حدتها" ؛

(ب) في الحاشية (١) ، تحذف عبارة "و Add.1" .

٦٣ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.28/Rev.1) ، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/45/L.28 ، واشتركت معهم في تقديمه الفلبين .

٦٤ - وأُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية .

٦٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.28/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار العاشر) .

٦٦ - وبعد أن اعتُمد مشروع القرار ، أدلى ممثل بنن ببيان (A/C.2/45/SR.46) .

١٠ - مشروع القرار A/C.2/45/L.34

٦٧ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل نيكاراغوا ، نيابة عن الأرجنتين واسبانيا وإكوادور والمانيا وأوروغواي وايرلندا وايطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلين وبولندا وبوليفيا وبيرو وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والسلفادور وسوريينام والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان ، بعرض مشروع قرار معنون "الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى" (A/C.2/45/L.34) . وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وترينيداد وتوباغو ورومانيا والفلبين والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

٦٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثان/نوفمبر ، تلا نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (اوروغواي) ، التنقيح التالي ، الذي اتفق عليه خلال مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار : في الفقرة ٩ من المنطوق ، تُدرج عبارة "مرضية و "بعد عبارة "بموارد مالية اضافية كافية ، بشروط " .

٦٩ - وقبل أن يُعتمد مشروع القرار ، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان (انظر A/C.2/45/ SR.46) .

٧٠ - وأُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية .

٧١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.34 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

١١ - مشروع القرار A/C.2/45/L.86

٧٢ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، بتقديم مشروع قرار معنون "تقديم مساعدة الطوارئ من أجل ليبريا" (A/C.2/45/L.86) ، نيابة عن الدول الافريقية ، وترينيداد وتوباغو وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات

المتحدة الأمريكية ، التي انضمت إليها فيما بعد ايطاليا ، وقام بتنقيحه شفويا كما يلي : في الفقرة الأولى من الديباجة ، يستعاض عن الرقم "٠٠٠ ٦٠٠" بالرقم "٠٠٠ ٧٥٠" .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.86 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ ، مشروع القرار الثاني عشر) .

٧٤ - وبعد أن اعتُمد مشروع القرار ، أدلى ممثل ليبريا ببيان (انظر A/C.2/45/SR.54) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٧٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لزيادة قابلية البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، للتضرر بالكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث المفاجئة ،

وإدراكا منها لما لهذه الكوارث من أثر سلبي عميق على النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ،

وإذ تدرك الضرورة الحتمية لضمان الحد من الأضرار الناجمة عن الكوارث باعتماد تدابير وقائية ملائمة في حينه والاستجابة السريعة والفعالة لدى حدوث الكوارث ،

وإذ تؤكد من جديد أن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو مركز التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة للمسائل المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث وبالتخفيف من آثارها ،

وقد أحاطت علما بما يواجهه حاليا مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من معوقات وصعوبات في النهوض بولايته كما ترد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

٢ - تطلب ، في هذا الصدد ، إلى الامين العام أن يقدم ، مع مراعاة أمور في جملتها الخبرة التي حصل عليها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، في الحالة بين العراق والكويت ، اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ لتعزيز قدرة المكتب على الوفاء بولايته التي ستشملها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في ضوء التحليل الشامل لقدرة منظومة الامم المتحدة على الاستجابة لطلبات الحصول على مساعدات وللتخفيف من آثار الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ والدور الذي يؤديه المكتب في هذا الميدان ، الذي ينبغي أن يعالج أمورا في جملتها تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ويعزز ترتيبات استجابة الامم المتحدة لحالات الطوارئ المعقّدة ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن ينظر ، في إطار التحليل الشامل المعروض في الفقرة ٢ ، في ضرورة أن يقوم ، فيما يخص مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بزيادة تعديل الإجراءات الحالية للامم المتحدة بشأن شراء ونقل وتخزين إمدادات الطوارئ ، بما في ذلك إنشاء مستودعات خاصة ، حسب الاقتضاء ، بغية تمكين المكتب من الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات الخاصة والفورية للبلدان التي تتعرض لكوارث مفاجئة ؛

٤ - تسلم بأهمية أن يكون مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، في وضع يتيح له أن يقدم فورا منحا طارئة صغيرة للبلدان المنكوبة بالكوارث لتلبية حاجاتها الفورية الماسة ؛

٥ - تلاحظ في هذا الشأن الضغوط التي تواجهها اعتمادات الميزانية الموجودة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يستعرض الحالة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ وتأذن لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يواصل ، ريثما يُجري هذا الاستعراض ، تقديم منح ، لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار ، عن كل كارثة تحدث في البلدان المنكوبة بالكوارث من الاحتياطي الموجود والبالغ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار والمخصص لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية للمكتب لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٧ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الخاصة والطوعية أن تقدم تبرعات نقدية سخية إلى الصندوق القائم للإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من أجل تزويده بالمرونة اللازمة لمجابهة الاحتياجات المحددة الناجمة عن حدوث حالات كوارث مفاجئة ؛

٨ - تطلب إلى الامين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير التالي من تقاريره التي يعدّها كل سنتين عن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة على سبيل الاستثناء في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ .

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بالإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ عن الوحدة الاندماجية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في دولة واحدة ذات سيادة تحت اسم جمهورية اليمن ،

وإذ تشير الى قرارها ١٧٩/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ آخذة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اليمن ، بوصفه واحدا من أقل البلدان نموا ، لا يستطيع أن يتحمل تبعات برامج التعمير والتنمية رغم الجهود التي تبذلها حكومته ،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل باريس الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا في باريس في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والالتزام المتبادل المعقود في تلك المناسبة ،

وإذ تلاحظ أن استجابة المجتمع الدولي لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٤ لم تحقق الهدف المتوقع لتلبية احتياجات الاصلاح والتعمير الناشئة عن الاضرار التي أحدثتها الفيضانات في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ بعميق القلق الحالة الاقتصادية في اليمن ، التي تفاقمت مؤخرا بفعل الآثار الخطيرة والسلبية الناجمة عن الحالة القائمة بين العراق والكويت ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب بسخاء لطلب حكومة اليمن الحصول على مساعدة للتغلب على الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الفيضانات ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام للجهود التي بذلها ، على نحو ما يعكسه تقريره عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية[٢] لجعل المجتمع الدولي على بيّنة من الصعوبات التي يواجهها اليمن ولحشد المساعدات لذلك البلد ؛

٣ - تجدد الطلب الى جميع الدول وإلى منظمات وبرامج الامم المتحدة المختصة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية لمواصلة المساهمة في تعمير وتنمية اليمن ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، بإجراء تقييم لاحتياجات اليمن بغية وضع برنامج لتعميره وتنميته في أعقاب الضرر الذي أصاب بنيته الاساسية ؛

---

(٢) A/45/669 .

٥ - تعرب عن رغبتها في أن تعقد اجتماعات المائدة المستديرة الخاصة به في المستقبل في إطار المتابعة المكثفة التي طلبها مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وقراراتها السابقة بشان تقديم المساعدة من أجل تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وبشان تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لهذا البلد ،

وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي نظمه برنامج الامم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وفقا للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد[٣] الذي تناول ، بصورة خاصة ، حالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية الاخيرة تعرّض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

---

(٣) A/45/358 و Add.1 .

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن اجتماع المائدة المستديرة الثالث المعني بجمهورية تشاد ، الذي نظمته حكومة تشاد بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، قد عقد في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن حكومة تشاد عرضت بهذه المناسبة خطة توجيه إنمائية على المساهمين ،

وإذ تشير إلى إعلان باريس بشأن أقل البلدان نموا وإلى برنامج عمل مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، الذي اعتمد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وإلى الالتزامات المشتركة المعلنة في تلك المناسبة ،

وإذ تحيط علما بأن الحكومة التشادية ستقوم في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، بتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة المعنية بالتعليم ، والتدريب والعمالة ، والتعاون التقني ، وتشجيع القطاع الخاص ، والصحة والشؤون الاجتماعية ، والبيئة ومكافحة التصحر ، والتنمية الريفية ، والامن الغذائي والموارد المائية ، والتنمية الحضرية ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت ولا تزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والامين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة الموارد لصالح هذا البلد ؛

٣ - تجدد الطلب الموجه إلى جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الامم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تستمر المساهمة في إنعاش تشاد وتنميتها ؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تندرج اجتماعات المائدة المستديرة المقبلة المعنية بتشاد في إطار المتابعة المكثفة التي تقررت في مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية ، ولا سيما في المجالين الصحي والغذائي ، للسكان المشردين ؛

٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الامم المتحدة إلى المشاركة بنشاط في مختلف اجتماعات المائدة المستديرة المقرر عقدها في نجامينا عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٨١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة[٤] ،

وإذ تؤكد من جديد احكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٥] ، ولا سيما الفقرة ٩ (هـ) التي قررت فيها الدول الاعضاء في الامم المتحدة تقديم كل مساعدة ممكنة لدول المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي تضررت من اعمال جنوب افريقيا العدوانية والرامية إلى زعزعة الاستقرار والتصدي لاية اعمال اخرى ،

وإذ تدرك أن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

---

(٤) A/45/479 .

(٥) القرار دإ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وإذ تلاحظ الحالة المتطورة في جنوب افريقيا ،

وإذ تعي الحاجة الملحّة والمسؤولية العاجلة للمجتمع الدولي في التصدي للمشاكل المؤثرة على المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الامن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة لأعمال العدوان السابقة واستمرار الأعمال المزعزعة للاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ، بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة جهات بديلة ؛

٤ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة ، فرادى ومجتمعة ، على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والاقليمية ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة تلبية ما تقدمه الدول المنفردة أو المنظمات دون الاقليمية ذات الصلة من طلبات المساعدة ، وتحث كذلك جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

٦ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس سابقا ،

وإذ تلاحظ مع القلق العميق التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان ، الذي ضاعف منه مؤخرا الهبوط الشديد في التحويلات النقدية وفقدان سوق رئيسية للتصدير وما ترتب على ذلك من انخفاض حاد في قيمة الليرة اللبنانية في سوق الصرف ، وهو انخفاض يرجع ، بصفة خاصة ، إلى الحالة بين العراق والكويت ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته[٦] وبالبيان الذي ألقاه الممثل الخاص للامين العام لشؤون تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية[٧] ،

---

(٦) A/45/566 .

(٧) انظر A/C.2/45/SR.18 .

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ - تثني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى لبنان في الجهود التي يبذلها للتعمير والتنمية ؛

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ، ومؤسساتها وهيئاتها ، أن تكثف وتوسع برامجها للمساعدة كي تستجيب لاحتياجات لبنان الملحة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تشغيل مكاتبها في بيروت وتزويدها بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس

عملية شريان الحياة للسودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، و ٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة إلى السودان ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التأثير السلبي المتواصل لاستمرار الكوارث الطبيعية والصراع المسلح في السودان ، وما أدت إليه من تدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية الاقتصادية لذلك البلد ، وتشريد عدد كبير من الناس ، فضلا عن العواقب الخطيرة المتوقعة من آخر حالة جفاف ألا وهي ضعف المحاصيل الزراعية ونقص الأغذية ،

وإذ تسلم بأن السودان لا يزال يحتاج ، استكمالا لما يبذله من جهود ، إلى استمرار التضامن الدولي القوي والدعم الإنساني ، من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للإغاثة وللإصلاح والتعمير ،

وإذ تلاحظ أن الأغذية وغيرها من لوازم عملية شريان الحياة للسودان مبينة في النداء الطارئ الذي وجهته منظمة الامم المتحدة للطفولة من أجل تقديم مساعدة طارئة والمؤرخ أيار/مايو ١٩٩٠ (٨) ، وفي وثيقة المعلومات الأساسية عن النداء الخاص بالمرحلة الثانية من عملية شريان الحياة للسودان التي أصدرها اجتماع التشاور مع الجهات المانحة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وفي نداء برنامج الأغذية العالمي المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي أدلى به الممثل الخاص للامين العام للعمليات الطارئة والفوقية في السودان عن التقدم المحرز في المرحلة الثانية لعملية شريان الحياة للسودان أمام اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستها الاولى المعقودة يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بما قررته حكومة السودان مؤخرا ، في أثناء مؤتمر القمة العالمي للطفل ، من تمديد لفترة الهدوء في الجزء الجنوبي من البلد ،

١ - تعلق أهمية على المبادئ الراسخة المنظمة لبرامج الطوارئ التي تضطلع بها الامم المتحدة في حالات الصراع ، بما فيها مبدأ وصول العاملين الذين يقدمون الغوث لجميع المحتاجين وصولا آمنا ، وهو المبدأ الذي ينبغي تنفيذه بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية ؛

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها وتقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تساعد حكومة وشعب السودان فيما يبذلانه من جهود للإغاثة والإصلاح والتعمير في نطاق عملية شريان الحياة للسودان ؛

---

(٨) E/ICEF/624 .

٣ - تعرب عن تقديرها الكامل للامين العام ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على التعبئة الفعالة للموارد ، والتنسيق والدعم الناجحين لعملية شريان الحياة للسودان ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان ، تنسيق جهود منظومة الامم المتحدة ، لمساعدة السودان في برامج الطوارئ والإصلاح والتعمير التي يقوم بها ، وتعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج ، وإبقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات ذلك البلد ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تواصل التبرع بسخاء لتلبية احتياجات المشردين من الإغاثة والإنعاش ؛

٦ - تطلب كذلك إلى جميع الدول الاستجابة بسخاء للنداءات التي وجهها كل من منظمة الامم المتحدة للطفولة في أيار/مايو ١٩٩٠ ، وحكومة السودان في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وبرنامج الاغذية العالمي في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ من أجل تقديم الدعم الفوري الفوشي من الاغذية وغيرها وفي مجال الإصلاح ؛

٧ - تحث حكومة السودان والاطراف الاخرى المشاركة على عرض جميع المساعدات الممكنة ، بما في ذلك تيسير انتقال اللوازم الغوثية والعاملين بالإغاثة لتضمن للمرحلة الثانية من عملية شريان الحياة للسودان أقصى درجة من النجاح في جميع أنحاء البلد ؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن عملية شريان الحياة للسودان(٩) وتطلب أن يرصد تطور حالة الطوارئ ويقيمها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ عمليات الطوارئ والإغاثة في السودان ويقدم بيانات الإحاطة المناسبة في أثناء الفترة الفاصلة .

---

(٩) A/45/547 .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٢٠٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي حثت فيه المجتمع الدولي على الاستجابة بطريقة فعّالة وسخية للدعوة الى تقديم المساعدة الى موزامبيق ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان باريس وبرنامج عمل مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا المعقود في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وكذلك الالتزامات المتبادلة لتعزيز المشاركة في التنمية والاهمية التي يتعين إيلاؤها لمتابعة توصيات ذلك المؤتمر ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى موزامبيق[١٠] ،

وإذ ترى أن موزامبيق لا تزال تواجه حالة طوارئ معقدة ذات ابعاد هائلة ، كما هو موضح في تقرير الامين العام ،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن موزامبيق ما فتئت تعاني من الآثار السلبية لحرب زعزعة الاستقرار التي أسفرت ، في جملة أمور ، عن خسائر هائلة في الارواح وتدمير واسع النطاق للهياكل الاساسية وانتشار الفقر وتشريد أعداد كبيرة من الافراد ، وأدت الى جانب الحالة الاقتصادية الدولية المعاكسة الى انتكاس شامل في تنمية البلد ،

وإذ تؤكد أن الاستجابة الملائمة لحالة الطوارئ في موزامبيق تتطلب تعزيز المعونة الغوثية بتقديم مساعدة إضافية للإنعاش والتنمية ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى موزامبيق ؛

---

(١٠) A/45/562 .

٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا حكومة موزامبيق لإقرار السلم وإعادة الحياة في البلد الى طبيعتها ، وكذلك بالتدابير الاخرى الواردة في برامجها للطوارئ وللإنعاش الاقتصادي والاجتماعي ، وتؤكد في هذا السياق الحاجة الملحة الى تقديم مساعدة دولية كبيرة لدعم هذه الجهود ؛

٣ - تعرب عن تقديرها ، وثنائها ، للامين العام ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة للتدابير التي اتخذت لتنظيم برامج المساعدة الدولية المقدمة الى موزامبيق ؛

٤ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى موزامبيق ؛

٥ - تسلم بأنه ما زالت هناك حاجة الى مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالطوارئ والتعمير والتنمية ؛

٦ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لمواصلة تقديم المعونة الغوثية ، ولا سيما المعونة الغذائية والدعم السوقي ، على وجه السرعة ، بغية تحسين القدرة على التوزيع والحيلولة دون زيادة انتشار المجاعة ؛

٧ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى القطاعات غير الغذائية الوارد وصفها في التقرير المتعلق بحالة الطوارئ في موزامبيق/الاحتياجات ذات الاولوية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١[(١١)] ، والتي لا تزال تفتقر الى التمويل ، ولا سيما في مجالات مواد الإغاثة ، والزراعة ، والصحة ، ومساعدة العائدين ، والدعم المؤسسي ؛

٨ - تطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات الإقليمية والاقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة التقنية والمالية واوجه المساعدة المادية الاخرى الى موزامبيق وزيادتها كلما أمكن ، ولا سيما في شكل منح ، وتحثها على أن تعطي أولوية لإدراج موزامبيق في برامجها لتقديم المساعدة الإنمائية ؛

---

(١١) ST/SPQ/1 .

٩ - تدعو جميع المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة لمواصلة وزيادة برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى موزامبيق ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛

(ب) أن يواصل تنسيق أعمال منظومة الامم المتحدة بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق بغية تنفيذ برامج ذلك البلد للطوارئ والإنعاش ؛

(ج) أن يعد ، على أساس مشاورات مع حكومة موزامبيق ، تقريرا عن تنفيذ برامج الطوارئ والإنعاش لذلك البلد ، وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قراراتها ذات الصلة السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وكذلك إلى الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة ، وإلى ما تتسم به متابعة هذا المؤتمر من أهمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب اتساع نطاق الدمار والخراب في جيبوتي نتيجة للامطار الغزيرة والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل والتي حدثت في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع القلق دمار آلاف المساكن ، لاسيما في الاحياء الشعبية ، وتعطل قطاعات هامة من الهياكل الاساسية الوطنية ، لاسيما شبكة الطرق ، وإمدادات المياه ، والمراكز الصحية والمستشفيات ، والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لحق بالموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي من أضرار فادحة ، بما في ذلك القضاء على ماشيتها ،

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للسيول والفيضانات التي تجتاح هذا البلد الضعيف بصورة دورية مما يعرقل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ، وهو بلد يدخل في عداد أقل البلدان نموا ، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز طاقته ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المناخ القاسي والجفاف المزمن يحولان دون قيام أي نشاط زراعي واسع النطاق وأن الآثار المستمرة للجفاف الدوري لها نتائج مدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجيبوتي ، وهي تنمية غير مستقرة أصلا ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة في جيبوتي قد تأثرت تأثرا سيئا من جراء الاحداث الاخيرة التي وقعت في القرن الافريقي ، ومن التدفق الاخير لما يزيد عن ٥٠ ٠٠٠ من الاشخاص الذين كانوا نازحين خارج البلد ، مما ينهك طاقة الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية والادارية الضعيفة للبلد انهاكا شديدا ،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية الحرجة للغاية في جيبوتي ، بسبب موقعها الجغرافي ، وكذلك المشاريع الانمائية ذات الاولوية العديدة التي توقفت نتيجة للتطورات الدولية الحرجة الجديدة ،

وإذ تحيط علما بتقارير الامين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وإلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين[١٢] ،

---

(١٢) A/45/358 و Add.1 .

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدّمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة أثناء فيضانات عام ١٩٨٩ ،

١ - تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعبا في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والحقائق الاقتصادية الجديدة والصعبة لجيبوتي ؛

٢ - تؤيد ما قدمته مختلف البعثات الموفدة إلى جيبوتي من تقييم وتوصيات تضمنها تقرير الأمين العام ؛

٣ - تطلب من جديد إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية بالأمم المتحدة وفي تعاون وثيق مع السلطات الحكومية ، بعملية اعادة تقييم ، في ضوء احتياجات جيبوتي الجديدة والملحّة ، بغية وضع برنامج انمائي طويل الأجل يتسم بالاستمرارية والملاءمة للاحتياجات لا مجرد برنامج عاجل للاصلاح والتعمير ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الاقليمية والاقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ، أن تقدم إلى جيبوتي ، على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف ، مساعدة كبيرة وملائمة ، لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية للاضطلاع ببرنامج مساعدة مالية وتقنية ومادية فعّال لجيبوتي ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاجراء دراسة للحالة الاقتصادية في جيبوتي وللتقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الجديد للمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٣/٢٠٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٧٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتشريد السكان الواسع النطاق في المناطق المتضررة في شمال الصومال ، وإزاء الضرر والدمار البالغين اللذين لحقا بالهياكل الاساسية ، والتعطل الذي أصاب الخدمات العامة على نطاق واسع ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها الامين العام للحصول على تقييم لاحتياجات السكان المشردين من معونات الطوارئ والإنعاش ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو تام لطلبات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمتعلقة بالإنعاش للصومال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال ، بوصفه من أقل البلدان نموا ، لا يستطيع تحمل العبء المتزايد المتمثل في توفير الاغذية والادوية والمأوى على نحو كاف للعدد الكبير من المشردين ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال[١٣] ، وبالبيان الذي أدلى به ممثل الصومال أمام اللجنة الثانية في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠[١٤] ،

---

(١٣) A/45/483 .

(١٤) A/C.2/45/SR.18 .

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت ، ولا تزال تلبي ، بسخاء نداءات حكومة الصومال والامين العام بتقديم المساعدة إلى الصومال ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية لمساعدة حكومة وشعب الصومال على التصدي للحالة الطارئة في المقاطعات المتضررة في شمال الصومال ؛

٣ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للبعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للامم المتحدة التي زارت الصومال في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٥) ؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الإسهام بسخاء وبشكل عاجل في تلبية الاحتياجات التي حددتها البعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للامم المتحدة التي أوفدت إلى الصومال ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الامم المتحدة لمساعدة الصومال في تنفيذ برنامجه الطارئ والمتعلق بالإنعاش ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يُعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ بالجهود التي يبذلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار العاشر

تقديم المساعدة إلى إكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن

---

(١٥) A/44/261 ، المرفق .

تقديم المساعدة إلى إكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ذي الصلة(١٦) ،

وإذ يساورها بالغ القلق من جرّاء خطورة الازمة الاقتصادية والمالية التي تلمّ بهذه البلدان والتي تزداد حدتها بسبب النتائج الفاجعة للكوارث الطبيعية ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من تنفيذ برامج تكيف هيكلي من قبل غالبية هذه البلدان فإن النتائج الاقتصادية والمالية التي تحققت في السنتين الاخيرتين لا تزال هزيلة ، وإذ تؤكد ضرورة القيام بتوفير دعم كبير لهذه البرامج واتخاذ تدابير ترمي إلى تخفيف العواقب المترتبة على سياسات التكيف التي يجرى تنفيذها في الوقت الراهن ، ولاسيما في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تلاحظ أن بنن لا تزال تواجه أزمة مالية بلغت ذروتها في عام ١٩٨٩ في أعقاب تدهور القاعدة الضريبية ، وانهيار النظام المصرفي ، وهبوط انتاجية خدمات الايرادات ، واستمرار نتائج فيضانات عام ١٩٨٨ الفاجعة ، والازمة الاقتصادية التي تعاني منها المنطقة ،

وإذ تلاحظ الصعوبات الخطيرة التي لا تزال حكومة جمهورية افريقيا الوسطى تلاقيها منذ عام ١٩٨٢ في تحقيق أهداف برنامجها الانمائي ، بسبب الآثار الضارة للحالة الاقتصادية الدولية ، والحاجة إلى تقديم مزيد من الموارد الاضافية إليها لتمكينها من تحقيق تلك الاهداف ،

وإذ تضع في اعتبارها العواقب الاقتصادية والمالية للزلازل التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٧ في إكوادور وتأثيرها السلبي على ميزان مدفوعات ذلك البلد ، وإذ تأخذ في الاعتبار أن كافة الجهود التي بذلتها حكومة إكوادور لتحسين هذه الحالة الخطيرة لم تحقق النتائج المرجوة نظرا لان آثار الازمة الاقتصادية العالمية تعوق إلى حد خطير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكاملها ،

---

(١٦) A/45/358 .

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تمنى بالفشل من جرّاء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصورة دورية ، وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الامكانيات الحقيقية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أيضا أن فانواتو ، وهي بلد جزري نام ، لاتزال تعاني من قيود شديدة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك نتيجة لعدة أمور منها تدهور معدلات التبادل التجاري لصادراتها من السلع الأساسية وارتفاع نسبة النمو السكاني المصحوبة بقلة الأيدي العاملة الماهرة ،

وإذ تلاحظ بالاضافة إلى ذلك ما تواجهه البلدان الجزرية النامية من مشاكل عويصة بوجه خاص من جرّاء الظروف الاقتصادية السيئة والظروف الخاصة التي أُشير إليها في تقرير الأمين العام (١٧) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى إعلان باريس وبرنامج عمل مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وكذلك التعهدات المتبادلة التي عقدت في تلك المناسبة ، فضلا عن الاهمية التي ينبغي إعطاؤها لمتابعة هذا المؤتمر ،

وقد استمعت إلى بيانات الدول الاعضاء في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة بشأن الاوضاع السائدة حاليا في هذه البلدان ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية على المساعدة التي قدموها ، أو أعلنوا أنهم سيقدمونها ، إلى تلك البلدان ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات هذه البلدان على الجهود التي تضطلع بها للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية ؛

---

(١٧) A/43/513 و Corr.1 .

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، والإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، ولاسيما انعاش النمو الاقتصادي والتنمية بالبلدان النامية ، واعلان مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا ؛

٤ - تلاحظ بقلق أن المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان تقل عن احتياجاتها العاجلة وانه لاتزال هناك حاجة إلى مساعدات اضافية ؛

٥ - تناشد الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات وبرامج الامم المتحدة والمنظمات الانسانية والهيئات الخيرية أن تلبي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان كما هي محددة في تقرير الامين العام[١٦] ، وأن تواصل وتزيد مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والانعاش الاقتصادي والتنمية ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة وأن يعبئ الموارد الضرورية ، بالتعاون مع الاجهزة والوكالات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٣ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، سواء لتلبية احتياجات التعمير الناتجة عما سبق وقوعه من كوارث ، أم للاضطلاع ببرامج اتقاء تهدف إلى تقليل آثار الكوارث في المستقبل ؛

٧ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إليها ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار على أن يضمّنه ما يلي :

(أ) تحديد أولويات لعمل المجتمع الدولي ؛

(ب) تقييم المساعدة الواردة بالفعل ؛

(ج) تقييم الاحتياجات التي لم يتم الوفاء بها بعد ، وتقديم مقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعّال .

مشروع القرار الحادي عشر

الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، و ٣٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وكذلك مقررات مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٣١/٨٨ ألف المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨[١٨] و ٦٤/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩[١٩] ، و ٣١/٩٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٢٠] ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٢١٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٨٢/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ التي حثت فيها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى في إطار الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٢١] ،

---

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) ، المرفق الاول .

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، المرفق الاول .

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩ (E/1990/29) ، المرفق الاول .

(٢١) A/42/949 ، المرفق .

وإذ تكرر تأكيد أهمية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء أمريكا الوسطى في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني (٣٢) وفي الاعلانين المعتمدين في الاخويلا ، كوستاريكا (٣٣) ، وكوستا دل سول ، السلفادور (٣٤) ، وخاصة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في تيلا ، هندوراس (٣٥) ومونتيلمار ، نيكاراغوا ، وفي اجتماع القمة الاخير المعقود في انتيغوا ، غواتيمالا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٣٦) ،

وإذ تدرك أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى وكذلك الوجود المستمر للأمم المتحدة في مجال تحقيق التعاون الاقتصادي للمنطقة ،

وإذ تحرص بصفة خاصة على مواصلة الاهتمام بحالة الطوارئ في أمريكا الوسطى ويشير جزعها خطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المنطقة ،

---

(٣٢) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٣٣) A/42/911-S/19447 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(٣٤) A/44/140-S/20491 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(٣٥) A/44/451-S/20778 ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

(٣٦) A/44/958 ، المرفق .

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهمية التي أولتها الخطة الخاصة عند وضع أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز القدرة على وضع وتنفيذ المشاريع ذات النطاق الاقليمي في عدة قطاعات مما يتطلب بدوره تركيز الجهود التقنية والمفاوضات على نحو لم يسبق له مثيل بين بلدان أمريكا الوسطى الخمسة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الطلب المقدم من حكومات أمريكا الوسطى في الدورة ٣٧ لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، من أجل تخصيص موارد مالية لمواصلة تنفيذ مشاريع وبرامج الخطة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ الخطة الخاصة قد سمح بتحديد استراتيجيات جديدة مشتركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأضفى عمقا على العملية الاقليمية لاحلال السلم وإضفاء الطابع الديمقراطي وذلك كما انعكس في خطة العمل الاقتصادية لأمريكا الوسطى[٣٧] التي نتجت عن اجتماع القمة المعقود في انتيغوا ، غواتيمالا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاداء برنامج الامم المتحدة الانمائي في اضطلاعه بالمسؤوليات المنوطة به لتنسيق الخطة الخاصة ،

وإذ تعيد تاكيد اقتناعها بانه لا يمكن الفصل بين السلم والتنمية والديمقراطية ،

١ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الامين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا اللاتينية[٣٨] ، والذي يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ هذه الخطة ؛

٢ - تقرر تمديد فترة الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من عام ١٩٩١ ؛

---

(٣٧) A/44/958 .

(٣٨) A/45/622 .

٣ - تؤكد أهمية الاتجاهات الجديدة للتنمية الاقليمية التي انبثقت عن اجتماعات القمة لأمريكا الوسطى ، وخاصة الاجتماع المعقود في انتيغوا ، غواتيمالا ، الذي اعتمدت فيه خطة العمل الاقتصادية لأمريكا الوسطى ؛

٤ - توصي بأن تراعى على النحو الواجب ، من خلال الاليات السارية لتنفيذ الخطة الخاصة ، الاهداف والاولويات المحددة في إعلان انتيغوا وفي خطة العمل الاقتصادية لأمريكا الوسطى ؛

٥ - ترحب مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك والبلاغ الاقتصادي المشترك الصادرين عن مؤتمر دبلن الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء وبلدان أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا ، المعقود في دبلن في ٩ و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، اللذين أعادوا فيهما تأكيد التزامهم بمواصلة الاشتراك في تنشيط المنطقة وفي تنميتها اقتصاديا واجتماعيا ؛

٦ - ترحب أيضا مع الارتياح بتجديد اتفاق سان خوسيه (برنامج التعاون في مجال الطاقة من أجل أمريكا الوسطى) المبرم في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بين حكومات أمريكا الوسطى وحكومتي فنزويلا والمكسيك ؛

٧ - ترحب مع الارتياح بإعلان الاجتماع الدولي الاول للجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، المعقود في نيويورك في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

٨ - تحث الدول الاعضاء والمراقبين ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والاجهزة والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية ، على المشاركة بنشاط واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ الانشطة التي تدعم أهداف ومقاصد الخطة الخاصة ، آخذة في اعتبارها الحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ، وعلى دعم المشاريع المقدمة من تلك البلدان في إطار آليات الخطة الخاصة ؛

٩ - تؤكد الحاجة الملحة الى أن يزيد المجتمع الدولي من المساعدة التقنية التي يقدمها ، وأن يزوّد بلدان أمريكا الوسطى بموارد مالية إضافية كافية ، بشروط مُرضية وتساهلية ؛

١٠ - تطلب من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي النظر في الطلب المقدم من حكومات أمريكا الوسطى للحصول على مساعدة مالية ملائمة من أجل الخطة الخاصة في دورة البرمجة الخامسة ؛

١١ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة ؛

١٢ - تقرر استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الثاني عشر

تقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها أشد القلق إزاء ما نجم عن الصراع في ليبريا من خسائر في الارواح ومعاناة انسانية لا يمكن وصفها ، ولأن ما يزيد عن ٧٥٠ ٠٠٠ نسمة قد أصبحوا لاجئين وأن نصف السكان المقيمين داخل البلد قد أضحوا مشردين ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الدمار الشامل الذي أصاب الهيكل الاساسي للدولة ،

وإذ تدرك أن هناك حاجة ملحّة إلى أن يوفر المجتمع الدولي المساعدة من أجل الانعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا ،

وإذ تدرك أيضا أنه يجرى على الصعيد دون الاقليمي ، بذل جهود لتحقيق السلم وجهود انسانية ،

١ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم دعمه لتوفير جميع المساعدة الضرورية للانعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا ؛

٢ - تناشد جميع الدول الاعضاء تقديم التبرعات من أجل جهود الانعاش ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع السلطة المناسبة في ليبريا ، بتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تقديم المساعدة إلى البلد في جهوده المبذولة للإغاثة في حالة الطوارئ والانعاش والتعمير ، وحشد الموارد من أجل تنفيذ البرامج الضرورية ، وإبقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات البلد ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، بجهوده وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والاربعين بندا عنوانه "تقديم مساعدة الطوارئ من أجل الانعاش الاقتصادي والاجتماعي لليبريا" .

- - - - -